

أحكام القرآن

. @ 569 @

الثالث الأرض الملساء .

الرابع التراب قاله ابن عباس واختاره الشافعي .

والذي يعضده الاشتقاق وهو صريح اللغة أنه وجه الأرض على أي وجه كان من رمل أو حجر أو مدر أو تراب \$ المسألة الثانية والثلاثون قوله (! . \$) !

قيل إنه منبت وعزي إلى ابن عباس واختاره الشافعي وعضده بالمعنى فقال إنه ينتقل من الماء الذي هو أصل الإحياء إلى التراب الذي هو أصل الإنبات .

وقيل إنه التنظيف وقيل إنه الحلال وقيل هو الطاهر فهذه خمسة أقوال أصحابها الطاهر .
فإن قيل فقد قال مالك إذا تيمم على بقعة نجسة جاهلاً أعاد في الوقت ولو توضأ بماء نجس أعاد أبداً .

قلنا هما عندنا سواء في أحد القولين الذي ننصره الآن وكلام القول الثاني في كتب المسائل .

فأما قول الشافعي إنه نقل من أصل الإحياء إلى أصل الإنبات فهو دعوى لا برهان عليها على أنا نقول نقلنا من الماء إلى الأرض ومنها خلقنا \$ المسألة الثالثة والثلاثون قوله تعالى (! . \$) !

والمسح في اللغة عبارة عن جر اليد على الممسوح خاصة فإن كان بآلة فهو عبارة عن نقل الآلة إلى اليد وجرها على الممسوح بخلاف الغسل وسيأتي تحقيق ذلك كله في موضعه إن شاء الله
□ \$ المسألة الرابعة الثلاثون والخامسة والثلاثون شرح الوجه واليد \$ \$ السادسة والثلاثون دخول الباء على الوجه \$